

القاضي بجل مكتب التسويق والتصدير وتصفيته، الذي يأتي تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية، التي دعا من خلالها جلالة الملك نصره الله، في خطاب العرش لسنة 2020، إلى الإسراع بإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام ومعالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية، قصد تحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في محامها والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية.

كما أعطى جلالة الملك توجيهاته السامية أمام البرلمان، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة ومن الولاية التشريعية العاشرة للقيام بمراجعة جوهرية ومتوازنة للمؤسسات والمقاولات العمومية، بالنظر لأهميتها الإستراتيجية في دينامية تقدم بلادنا.

كما يأتي مشروع هذا القانون تفعيلاً لمشور السيد رئيس الحكومة، بشأن إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2021، الذي أكد فيه التزام الحكومة، تطبيقاً للتوجيهات الملكية السامية، بتسريع إصلاح عميق للقطاع العام ومعالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية، من خلال دعوة الوزارات للتعجيل باقتراح حذف المؤسسات والمقاولات العمومية أو بعض فروعها التي لم يعد وجودها يحقق الغايات المرجوة.

وفي هذا الصدد، شرعت وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، في حل مكتب التسويق والتصدير، بعدما تبين من خلال المؤشرات المحاسبية والمالية، أنه لم يعد يحدث أية قيمة مضافة، ينتج أقل من استهلاكه المتوسط، ولم يعد قابلاً للاستمرار.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الإجراءات الأساسية لتفعيل حل وتصفية مكتب التسويق والتصدير تنقسم إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: بدأت قبل المصادقة على مشروع القانون وبالضبط منذ شتنبر 2016 من خلال:

- نقل أنشطة تموين القوات المسلحة الملكية إلى إدارة الدفاع الوطني؛
- نشاط تموين الأقاليم الصحراوية الجنوبية إلى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، وذلك عبر إحلال المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني محل مكتب التسويق والتصدير في العقود والاتفاقيات المرتبطة بإنجاز مهمة تموين الأقاليم الصحراوية الجنوبية؛
- وقف جميع مشاريع الاستثمار المبرمجة من طرف المكتب التي بلغت 18.5 مليون ديار الدرهم؛

المرحلة الثانية: الحل القانوني للمكتب وتصفية أصوله وخصومه، بعد المصادقة على مشروع القانون رقم 06.20.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

محضر الجلسة رقم 358

التاريخ: الثلاثاء 14 رمضان 1442هـ (27 أبريل 2021م).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث للرئيس.

التوقيت: ثمانى عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الواحدة والدقيقة الثالثة والعشرين زوالاً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- 1- مشروع قانون رقم 06.20 يقضي بجل مكتب التسويق والتصدير وتصفيته، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.
- 2- مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموائى، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

المستشار السيد حميد كوسكوس، رئيس الجلسة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشروع القانونين التاليين:

- 1- مشروع قانون رقم 06.20 يقضي بجل مكتب التسويق والتصدير وتصفيته، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.
- 2- مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموائى، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

نستهل هذه الجلسة، بطبيعة الحال، بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 06.20 يقضي بجل مكتب التسويق والتصدير وتصفيته.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة نزهة بوشارب، وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أقدم اليوم أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 06.20

المادة 2: الموافقون: بالإجماع.	تتجلى أهم المقننات الواردة في مشروع هذا القانون فيما يلي: 1- الإبقاء على الشخصية الاعتبارية للمكتب إلى حين إتمام تصفيته؛
المادة 3: الموافقون: بالإجماع.	2- نقل المساهمات التي يملكها المكتب إلى الدولة بالجمان؛ 3- نقل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المكتب إلى الدولة بدون تعويض؛
المادة 4: الموافقون: بالإجماع.	4- نقل الديون المستحقة للمكتب إلى الدولة؛ 5- نقل ملفات المنازعات المتعلقة بالمكتب إلى الدولة؛
المادة 5: الموافقون: بالإجماع.	6- نقل الأرشيف وجميع الوثائق التي يجوزها المكتب إلى الدولة؛ 7- إحلال الدولة محل المكتب في جميع حقوقه والتزاماته الناشئة عن الأصول التي يملكها المكتب وجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات؛
المادة 6: الموافقون: بالإجماع.	8- أيضا، سريان نفاذ الصفقات والعقود والاتفاقيات وفق القواعد التي أبرمت بناء عليها إلى حين إتمامها وإنهاءها؛
المادة 7: الموافقون: بالإجماع.	9- نقل مستخدمي ومتقاعدي المكتب بقوة القانون إلى مؤسسات عمومية تحدد قائمتها بنص تنظيمي وإدماجهم فيها؛
المادة 8: الموافقون: بالإجماع.	10- الحفاظ على الحقوق الاجتماعية المكتسبة لمستخدمي ومتقاعدي المكتب.
المادة 9: الموافقون: بالإجماع.	السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
المادة 10: الموافقون: بالإجماع.	تلكم، باختصار الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 06.20 القاضي
أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الموافقون: بالإجماع.	بجل مكتب التسويق والتصدير وتصفيته. وأغتنم هذه الفرصة لأقدم بالشكر لأعضاء وأطر لجنة القطاعات
إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 06.20 يقضي بجل مكتب التسويق والتصدير وتصفيته.	الإنتاجية بمجلسكم الموقر، على تجاوبهم مع مشروع هذا القانون، راجيا أن ينال رضاكم، كما كان الأمر داخل هذه اللجنة. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
ننتقل الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموائى.	السيد رئيس الجلسة: شكرا السيدة الوزيرة.
الكلمة للحكومة لتقديم المشروع. تفضل السيد الوزير.	الكلمة لمقرر لجنة القطاعات الإنتاجية لتقديم تقرير اللجنة حول هذا المشروع.. وأعتقد التقرير قد وزع ورقيا وإلكترونيا.
السيد عبد القادر اعامرة، وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	بالنسبة للمناقشة بطبيعة الحال كالعادة كما تم الاتفاق عليه داخل ندوة الرؤساء، فللفرق والمجموعة وأعضاء المجلس غير المنتسبين، بطبيعة الحال، الحرية في التدخل أو تقديم مداخلات مكتوبة.. أعتقد كإين هناك مداخلات مكتوبة.
شكرا السيد الرئيس. السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،	ننتقل للتصويت على مواد المشروع.
يطيب لي أن أقدم أمام مجلسكم الموقر لتقديم مشروع قانون رقم 71.18، الذي يتعلق بشرطة الموائى، حيث يعد وضع ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية القادرة على الاستجابة للنمو المتزايد للموائى والإكراهات	المادة الأولى: الموافقون: بالإجماع.

المعلومات والمعطيات الإلكترونية للميناء من طرف أمناء السفن التي ترسو بالميناء، وقد تم تخصيص مكانة خاصة للبضائع الخطرة، عبر التركيز على كفاءات وشروط التصريح ومناولة وتخزين وعبور هذه البضائع، وذلك بهدف الحد من المخاطر والحفاظ على السلامة والبيئة داخل الميناء؛ وتطرق الباب الخامس إلى التشوير البحري وإلى حماية الأدوات المساعدة على الملاحة المينائية؛

أما الباب السادس فتناول الجانب المتعلق بالأمن المينائي عبر إدخال بعض مقتضيات الفصل 2.11 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح (SOLAS) والتي أرسى المدونة الدولية لأمن السفن والمنشآت المينائية المتعارف على تسميتها بمدونة (ISPS)؛

أما الباب السابع فتطرق للأحكام الهادفة على حماية المنشآت والبنيات الفوقية والبنيات التحتية المينائية؛
فيما خصص باب بأكمله، اللي هو الباب الثامن، لتدابير المحافظة على الوسط البحري وحماية البيئة المينائية؛

الباب التاسع خصص للسلامة المينائية وتنظيم التدخل ضد وقوع كل كارثة يمكنها المس بسلامة الموانئ؛

أما الفصل العاشر فحدد الشروط والكفاءات المتعلقة ببناء وترميم وتدمير السفن في الموانئ، كما خصصت الأبواب 11، 12 و13 لمعالجة كل الجوانب المرتبطة بإشكالية تحريث العارات بالميناء وغرقها وكذلك تلك السفن غير المجهزة أو المتخلى عنها أو المحجوزة في الميناء؛
أما الباب الرابع عشر فههدف إلى وضع مسطرة محددة لمعاينة وضبط المخالفات والمعاقبة عليها؛

فيما خصص الباب الخامس عشر مقتضيات ختامية أهمها تحديث تاريخ إنفاذ القانون بعد مرور ثلاثة أشهر على نشره، وذلك لغاية التعريف بمقتضياته لدى مختلف المتدخلين واتخاذ كل الإجراءات التقنية والإدارية الرامية لحسن تنزيله.

تلكم بإيجاز، السيد الرئيس، مجمل أهداف ومضامين مشروع هذا القانون المتعلق بشرطة الموانئ.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، لتقديم التقرير.

وزع التقرير ورقيا وإلكترونيا.

بالنسبة كذلك للمناقشة، فالفرق والمجموعة بالجلس والأعضاء غير المنتسبين بطبيعة الحال الحرة في التدخل أو تقديم مداخلات مكتوبة..
تقديم مداخلات مكتوبة قصد إدراجها في المحضر.

المرتبطة بتدبيرها من بين الأهداف المتوخاة من الإصلاح المينائي الذي انطلق منذ بضع سنوات.

وفي هذا السياق، يفرض تقادم بعض النصوص وكذلك ضعفها المعيارى ضرورة مراجعتها لغاية ملاءمتها مع الواقع.

ويوجد على رأس هذه النصوص الظهير ديال 28 أبريل 1961 المتعلق بشرطة الموانئ البحرية، الذي مضى على إقراره 58 سنة، والذي تعثره مجموعة من الثغرات ونقط الضعف معياريا يمكن تلخيصها كالتالي:

- عدم معالجة الجوانب المرتبطة بالشرطة المينائية، سواء من زاوية التدبير الأنجع للموانئ أو من زاوية الأمن والسلامة والبيئة؛
- عدم معالجته بشكل كاف للجوانب المرتبطة بإشكالية السفن الجانحة والأخرى المهملة أو المحجوزة بالميناء، وعدم معالجته لمجموعة من المجالات، رغم أهميتها وحساسيتها بالنسبة للاستغلال المينائي، خاصة في المجال البيئي والصحي؛
- تضمنه لغرامات لا ينتج عنها أي ردع أو زجر للمخالفين، وذلك راجع إلى هزالة مبالغها؛
- وعدم مساهمته للتطورات التي عرفها قطاع الشرطة المينائية في مختلف دول العالم؛
- كما أن جل مقتضياته لا تتماشى والعديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والتي صادقت عليها المملكة المغربية، نظير "الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار" (SOLAS¹)، وكذا "المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية" (ISPS²)، مما جعل لزاما القيام بمراجعة شاملة، تهدف أساسا إلى ملاءمة التشريع الوطني مع ما تضمنته تلك الاتفاقيات، تطبيقا لما نصت عليه الوثيقة الدستورية سنة 2011.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع ديال القانون المتعلق بشرطة الموانئ المعروض على الأنظار ديال المجلس الموقر، يتكون من خمسة عشرة (15) بابا، تناولت مختلف جوانب شرطة الموانئ.

وخصص الباب الأول من هاد القانون للتعريف ونطاق تطبيق القانون؛ والباب الثاني خصص لشرطة الموانئ، عبر تحديد اختصاصات الأعوان المكلفين بها وتراتبيتهم والسلط المفوضة لهم، وذلك بهدف توضيح الوضع القانوني والإداري لأعوان شرطة الموانئ، والذي يمكنهم من ممارسة مهامهم في أحسن ظروف السرعة والفعالية والتنسيق؛

الباب الثالث اشتمل على مقتضيات تنظم دخول ووقوف وخروج وحركات السفن والمنشآت العائمة؛

كما أرسى هذا الباب اعتماد مبدأ التصريح الإلكتروني على منصة تبادل

¹ Safety Of Life At Sea

² International Ship and Port Facility Security

المعارضون = 04؛
 الممتنعون = 00 (لا أحد).
 صادق المجلس على المادة 16 بالأغلبية.
 المادة 17:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 18:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 19:
 الموافقون = 25؛
 المعارضون = 04؛
 الممتنعون = 00 (لا أحد).
 صادق المجلس على المادة 19 بالأغلبية.
 المادة 20:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 21:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 22:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 23:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 24:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 25:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 26:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 27:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 28:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 29:
 الموافقون = 25؛.
 المعارضون = 04؛
 الممتنعون = 00 (لا أحد).

نمر الآن إلى التصويت على مواد المشروع.
 المادة الأولى:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 2:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 3:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 4:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 5:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 6:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 7:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 8:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 9:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 10:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 11:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 12:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 13:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 14:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 15:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 16:
 الموافقون = 25؛

المادة 45:	الموافقون بالإجماع.	المادة 29:	صادق المجلس بالأغلبية على المادة 29.
المادة 46:	الموافقون بالإجماع.	المادة 30:	الموافقون = 25؛ المعارضون = 04؛ المتنعون = 00 (لا أحد).
المادة 47:	الموافقون بالإجماع.	المادة 31:	صادق المجلس على المادة 30 بالأغلبية.
المادة 48:	الموافقون بالإجماع.	المادة 32:	الموافقون بالإجماع.
المادة 49:	الموافقون بالإجماع.	المادة 33:	الموافقون بالإجماع.
المادة 50:	الموافقون بالإجماع.	المادة 34:	الموافقون بالإجماع.
المادة 51:	الموافقون بالإجماع.	المادة 35:	الموافقون بالإجماع.
المادة 52:	الموافقون بالإجماع.	المادة 36:	الموافقون بالإجماع.
المادة 53:	الموافقون بالإجماع.	المادة 37:	الموافقون بالإجماع.
المادة 54:	الموافقون بالإجماع.	المادة 38:	الموافقون بالإجماع.
المادة 55:	الموافقون بالإجماع.	المادة 39:	الموافقون بالإجماع.
المادة 56:	الموافقون بالإجماع.	المادة 40:	الموافقون بالإجماع.
المادة 57:	الموافقون بالإجماع.	المادة 41:	الموافقون بالإجماع.
المادة 58:	الموافقون بالإجماع.	المادة 42:	الموافقون بالإجماع.
المادة 59:	الموافقون بالإجماع.	المادة 43:	الموافقون بالإجماع.
المادة 60:	الموافقون بالإجماع.	المادة 44:	الموافقون بالإجماع.

المادة 76:	المادة 61:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون = 25؛
المادة 77:	المعارضون = 04؛
الموافقون بالإجماع.	المتنعون = 00 (لا أحد).
المادة 78:	صادق المجلس على المادة 61 بالأغلبية.
الموافقون بالإجماع.	المادة 62:
المادة 79:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 63:
المادة 80:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 64:
المادة 81:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 65:
المادة 82:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 66:
المادة 83:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 67:
المادة 84:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 68:
المادة 85:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 69:
المادة 86:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 70:
المادة 87:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 71:
المادة 88:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 72:
المادة 89:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 73:
المادة 90:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 74:
المادة 91:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 75:
	الموافقون بالإجماع.

المادة 92:	الموافقون بالإجماع.
المادة 93:	الموافقون بالإجماع.
المادة 94:	الموافقون بالإجماع.
المادة 95:	الموافقون بالإجماع.
المادة 96:	الموافقون بالإجماع.
المادة 97:	الموافقون بالإجماع.
المادة 98:	الموافقون بالإجماع.
المادة 99:	الموافقون بالإجماع.
المادة 100:	الموافقون بالإجماع.
المادة 101:	الموافقون بالإجماع.
المادة 102:	الموافقون بالإجماع.
المادة 103:	الموافقون بالإجماع.
المادة 104:	الموافقون بالإجماع.
المادة 105:	الموافقون بالإجماع.
المادة 106:	الموافقون بالإجماع.
المادة 107:	الموافقون بالإجماع.
المادة 108:	الموافقون بالإجماع.
المادة 109:	الموافقون بالإجماع.
المادة 110:	الموافقون بالإجماع.
المادة 111:	الموافقون بالإجماع.
المادة 112:	الموافقون بالإجماع.
المادة 113:	الموافقون بالإجماع.
المادة 114:	الموافقون بالإجماع.
المادة 115:	الموافقون بالإجماع.
المادة 116:	الموافقون بالإجماع.
المادة 117:	الموافقون بالإجماع.
المادة 118:	الموافقون بالإجماع.
المادة 119:	الموافقون بالإجماع.
المادة 120:	الموافقون بالإجماع.
المادة 121:	الموافقون بالإجماع.
المادة 122:	الموافقون بالإجماع.
المادة 123:	الموافقون بالإجماع.
المادة 124:	الموافقون بالإجماع.

شكرا للجميع

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I- مشروع قانون رقم 06.20 يقضي بجل مكتب التسويق والتصدير وتصفيته:

(1) فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة ففي إطار مناقشة مشروع قانون رقم 06.20 يتعلق بجل مكتب التسويق والتصدير وتصفيته.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع قانون الذي نود التصويت عليه اليوم يندرج ضمن تطبيق الإصلاح الذي عرفه النطاق المؤسساتي في مجال تسويق المنتجات الزراعية، وذلك في إطار تنفيذ مخطط المغرب الأخضر من خلال إحداث وكالة التنمية الفلاحية.

ويهدف المشروع إلى حل مكتب التسويق والتصدير وتصفيته، ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مع بقاء الشخصية الاعتبارية للمكتب قائمة لأغراض التصفية إلى حين إتمامها، ونقل المنقولات والعقارات التي يملكها المكتب إلى الدولة، بدون عوض وبكامل ملكيتها، إضافة إلى نقل المساهمات التي يملكها المكتب إلى الدولة، بالجان ونقل الديون المستحقة للمكتب إلى ميزانية الدولة.

كما ينص المشروع ذاته، على إحلال الدولة محل المكتب في جميع حقوقه والتزاماته، ولاسيما تلك الناشئة عن جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، وكذا عن جميع العقود والانفاقيات الأخرى التي أبرمها المكتب قبل التاريخ المذكور، والتي لم يتم إتمامها أو تسلمها بشكل نهائي أو إنهاؤها عند التاريخ المذكور ونقل مستخدمي ومتعاقدى المكتب إلى مؤسسات عمومية أخرى تحدد قائمتها بنص تنظيمي، وإدماجهم فيها مع الحفاظ على حقوقهم الإدارية والاجتماعية المكتسبة.

ولهذا الاعتبارات فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

(2) الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

المادة 125:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 126:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 127:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 128:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 129:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 130:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 131:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 132:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 133:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 134:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 135:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 136:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 137:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 138:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون = 25؛

المعارضون = 00 (لا أحد)؛

المتنعون = 04.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة المواثيق.

3) فريق العدالة والتنمية:**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد

الوطني للشغل بالمغرب، في إطار مناقشة "مشروع القانون رقم 06.20

يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وتصفيته"، والذي يهدف أساسا إلى

تحقيق الغايات التالية:

- ✓ الإبقاء على الشخصية الاعتبارية للمكتب إلى حين إتمام تصفيته؛
- ✓ نقل المساهمات التي يملكها المكتب إلى الدولة بالجمان؛
- ✓ نقل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المكتب إلى الدولة بدون عوض؛
- ✓ نقل الديون المستحقة للمكتب إلى الدولة؛
- ✓ نقل ملفات المنازعات المتعلقة بالمكتب إلى الدولة؛
- ✓ إحلال الدولة محل المكتب في جميع حقوقه والتزاماته؛
- ✓ سريان نفاذ الصفقات والعقود والاتفاقيات وفق القواعد التي أبرمت بناء عليها إلى حين إتمامها وإنهائها؛
- ✓ نقل مستخدمي ومتعاقدي المكتب، بقوة القانون، إلى مؤسسات عمومية تحدد قائمتها بنص تنظيمي وإدماجهم فيها؛
- ✓ الحفاظ على الحقوق الاجتماعية المكتسبة لمستخدمي ومتعاقدي المكتب.

ولا يسعنا، في فريق العدالة والتنمية، إلا أن نثمن عاليا هذه الخطوة التي اتخذتها الحكومة والتي تندرج في إطار إصلاح القطاع العام وتعزيز حكامته، حيث لم يعد وجود هذا المكتب يحقق الغاية التي أحدث من أجلها طبقا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش بتاريخ 29 يوليوز 2020.

كما نستحضر بالمناسبة التحول النوعي الذي يكتسبه هذا التوجه بالنسبة لمستقبل بلادنا على اعتبار أنه آلية مهمة في مجال ترسيخ الحكامة الجيدة على مستوى الإدارة والمؤسسات العمومية، خاصة فيما يتعلق بالتدبير الأمثل للموارد المالية والبشرية، مع ربط الانجازات بالأهداف لضمان نجاعة التدبير العمومي والرفع من قدرات الانجاز.

وإيماننا بأهمية هذا الإصلاح، انخرطنا في فريق العدالة والتنمية بكل فعالية في المناقشة العامة لمشروع القانون على مستوى أشغال اللجنة المختصة، وذلك بغية تحسين وتجويد مقتضياته.

ويبقى في نظرنا الرهان الأهم لهذا الإصلاح هو إرساء تقييم منتظم للمهام

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن أتدخل لمناقشة "مشروع القانون رقم 06.20 يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وتصفيته"، الذي جاء تماشيا مع التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش 2020، الذي دعا فيه جلالتنا إلى الإسراع بإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام لمواجهة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية من أجل الرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية، هذا المشروع الذي قدمه القطاع الوصي وفق مقاربة تشاركية تروم إشراك المجلس في التوجه الإصلاحية لتكريس مبادئ الحكامة الجيدة وإرساء قواعدها، استجابة للتوصيات التي أصدرها المجلس الأعلى للحسابات خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2016، التي أبرزت حالة الهشاشة التي أصبح عليها المكتب، واستحالة استمراره.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

ونحن نناقش هذا المشروع الذي يضم عشر مواد، لا بد من تقديم الملاحظات التالية:

- العمل على عدم التفريط في الكفاءات العاملة بهذا المكتب والتي لم تستفد من المغادرة الطوعية، لما رآته من خبرة في التسويق ودعم المنتج الوطني، والحفاظ على حقوقها الإدارية والاجتماعية؛
- الحرص على استرجاع ديون المكتب لدى الغير لفائدة الميزانية العامة للدولة؛
- اعتماد الشفافية والحزم أثناء نقل ممتلكات المكتب العقارية والمنقولات من طرف القطاع الحكومي المكلف بالمالية؛
- الحفاظ على مكتسبات مستخدمي ومتعاقدي المكتب عند إدماجهم في المؤسسات العمومية الواردة في النص التنظيمي.

كما نشير أننا كنا نتمنى عرض النص التنظيمي الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية التي ستستقبل أطر ومستخدمي ومتعاقدي المكتب على أنظار اللجنة من باب التقاسم لتكريس هذا العرف كعمل تكاملي تكميلي بين الوزارة واللجنة المعنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إيماننا بالغاية النبيلة التي بني عليها قرار حل وتصفية مكتب التسويق والتصدير، فإننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون 06.20. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أيضا نقل الأرشيف وجميع الوثائق التي يجوزها المكتب إلى الدولة، ونقل مستخدمي ومتعاقدى المكتب بقوة القانون إلى مؤسسات عمومية تحدد قائمتها بنص تنظيمي، مع الحفاظ على الحقوق الاجتماعية المكتسبة لمستخدمي ومتعاقدى المكتب.

السيد الرئيس المحترم،

لا بد أن نشيد بأهمية هذه الخطوة التشريعية التي أتت في سياق يشهد فيه المكتب مجموعة من الاختلالات التنظيمية بعد فشل برنامج إعادة هيكلته وتوقفه عن مزاولة المهام المسندة إليه، مما جعله يشكل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة، بالإضافة إلى كون هذه المبادرة التشريعية جاءت تتماشى مع التوجهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش الأخير، والتي دعت إلى الإسراع بإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام لمواجهة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية من أجل الرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات، سنصوت إيجابا على هذا المشروع. وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا العزيز، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

(5) مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، رئيس فريق التجمع الوطني

للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

رمضان مبارك سعيد.

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في مناقشة مشروع قانون رقم 06.20 يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وتصنيفته داخل الجلسة العامة، منوها بالنقاش الذي مر داخل اللجنة المختصة حيث حظي بموافقة وإجماع كافة أعضاء اللجنة الذين أكدوا على أهمية هذا المشروع الذي يأتي في وقت يشهد فيه هذا المكتب مجموعة من الاختلالات التنظيمية بعد فشل برنامج إعادة هيكلته وتوقفه عن مزاولة المهام المسندة إليه بموجب القانون رقم 30.86، مما جعله عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة، وهي مناسبة نذكر فيها بإيجاز بالمسارات التي مرت بها هذه المؤسسة العمومية التي أحدثت لأهداف اقتصادية كبيرة للتسويق والتصدير ومساعدة الفلاحين الصغار والمتوسطين على ترويح منتوجاتهم الفلاحية في الخارج، الغرض دائما هو المواكبة والمصاحبة التي تؤمنها الدولة لتحسين مداخل هاته الشريحة المنتجة.

لكن، للأسف انحرفت هذه المؤسسة عن مسارها الذي أحدثت من أجله حيث أصبحت مرتعا للحسوية والزبونية، وكانت لبعض أشباه

المؤسسات والمقاولات العمومية من أجل التأكد من جدوى الاحتفاظ بها، بما في ذلك اعتماد المواكبة الموجهة لفائدة عدد من المؤسسات والمقاولات العمومية للرفع من مستوى دينامية الحكامة، لاسيما تلك التي تعرف انخفاضاً حاداً في مداخيلها، أو تعرف تعثراً على مستوى قدرات الانجاز والحكامة والنجاعة والفعالية، مع تحديد الرافعات ووسائل الدعم المناسبة المقدمة من طرف الدولة، وكذا التدابير الهيكلية التي يتعين اتخاذها من أجل الرفع من نجاعتها الاقتصادية والاجتماعية.

وفي إطار تقوية وضعية المؤسسات والمقاولات العمومية، ندعو في فريق العدالة والتنمية إلى تسريع تنزيل ورش الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة في أقرب الآجال، لما فيه مصلحة الوطن والمواطن. وهذا هو الهدف الحقيقي الذي يجب أن نسعى جميعاً إلى تحقيقه في الوقت الراهن.

ونظراً لأهمية هذا الإصلاح الذي يرمي إلى حل مكتب التسويق والتصدير وتصنيفته، على اعتبار أن وجوده لم يعد مبرراً، فإننا، سنصوت في فريق العدالة والتنمية بالإيجاب على مشروع القانون رقم 06.20 يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وتصنيفته. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(4) الفريق الحركي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر، لمناقشة مشروع قانون رقم 06.20 يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وتصنيفته، وهي مناسبة سانحة لنا لإبراز موقفنا حول هذا المشروع الهام.

السيد الرئيس المحترم،

في البداية أتقدم باسم الفريق الحركي بالتحية والتقدير للسيد وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي على عرضه القيم والمفصل، وعلى تجاوبه مع استفسارات ومداخلات السيدات والسادة المستشارين إثر مناقشة المشروع بلجنة القطاعات الإنتاجية، والشكر موصول أيضاً للسيدات والسادة المستشارين، سواء الحاضرين داخل القاعة أو المتدخلين عبر تقنية التواصل عن بعد.

السيد الرئيس المحترم،

إن أهمية هذا المشروع، تكمن في كونه يستهدف الإبقاء على الشخصية الاعتبارية للمكتب إلى حين إتمام تصنيفته، مع نقل المساهمات والممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والديون المستحقة للمكتب، وملفات المنازعات المتعلقة بالمكتب إلى الدولة بالجمان وبدون عوض، كما يروم هذا المشروع

المكتسبة.

إننا مقتنعون بهذه الطريقة التي أردتم بها تصفية ممتلكات هذا المكتب، مؤكداً على ضرورة استرجاع الديون لدى الغير لفائدة الميزانية العامة للدولة، متسائلين عن كيفية تمرير مهام ووظائف هذه المؤسسة إلى باقي المؤسسات الوطنية الأخرى، على أمل أن تكون النصوص التنظيمية التي تحدد كيفية تصفية هذه المؤسسة ومنقولاتها وعقاراتها إلى ملكية الدولة جاهزة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إن الواقع الاقتصادي الحالي يحتاج إلى مؤسسات بدماء جديدة، ويفرض حل تلك التي لم تعد قادرة على مواكبة التطورات المتسارعة للاقتصاد العالمي، خصوصاً إذا كانت تشكل عبئاً على مالية الدولة. وعلى هذا الأساس، ندعم هذه المبادرة التشريعية، وسنصوت عليها بالإيجاب، بحيث أن هذه المؤسسة أصبحت عالية على الدولة، طالبين منكم السيد الوزير مواصلة الإصلاحات الشجاعة والجرئية التي تقومون بها للقطاع بشكل خاص وللإقتصاد الوطني بشكل عام. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6) الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة "مشروع قانون رقم 06.20 يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وتصفيته"، ويأتي هذا المشروع إثر توقف مكتب التسويق والتصدير عن مزاولة المهام المسندة إليه بموجب القانون رقم 30.86 والتي كانت الغاية من هذه المؤسسة العمومية هي خدمة الاقتصاد الوطني وتثمين المنتوجات الوطنية وتحقيق قيمة مضافة لهذه المنتجات وتقوية تنافسيتها وتشجيع المنتجين المغاربة ودعمهم ومواكبتهم لتحسين مداخل هذه الشريحة المنتجة من المجتمع.

غير أن عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من المكتب، وعدم نجاح البرنامج المتعلق بإعادة هيكلته، بحيث أضحي مؤسسة ينخرها الفساد على جميع الأصعدة، وبقرة حلوب لعدد من المنتفعين والانتهازيين على حساب المصلحة العامة، وقد كان تقرير لجنة تقصي الحقائق التي شكلها مجلس المستشارين سنة 2010، قد كشف عن مجموعة من الخروقات والاختلالات وسوء التدبير والتبذير، وكانت من بين توصياته هو إحالة الملف على القضاء ليقول كلمته، غير أن ذلك لم يتم وظل المكتب يشغل بشكل عاد، بل وأصبح يقوم بأدوار ليست من مهامه، كما أن توصيات

السياسيين فرصة للاغتناء، وأصبحوا بقدره قادر برلمانيين منطقة هوارة بإقليم تارودانت نموذجاً، وهو ما دفع بمجلس المستشارين إلى توقيف مناقشة مشروع قانون تحويله وأحدث في مقابل ذلك لجنة لتقصي الحقائق أدت إلى فتح تحقيق كبير وأكبته الدولة بإجراءات أدت إلى الحكم على كل من أفسدوا هذه المؤسسة وأدخلوها في الأزمة، وتم تطبيق مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وهو الأمر الذي استحسناه في وقته ودافعنا على ضرورة إلغائه لأنه أصبح غير ذي جدوى، لذلك لا بد أن نهتمكم على شجاعتكم السياسية بالإتيان بهذا المشروع الذي أخاف فتنة العديد من الوزراء السابقين، لأنكم لا تعرفون السياسيوية الرخيصة وتذهبون رأساً لإصلاح مؤسسات الدولة ومرافقتها العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

لا يمكننا إلا أن نثمن هذه المبادرة التي جاءت تماشياً مع التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش الأخير، والتي دعت إلى الإسراع في إطلاق إصلاح عميق للقطاع العام يروم مواجهة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاومات العمومية، الغاية منه الرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية.

إن هذه المبادرة التي تهدف إلى حل هذه المؤسسة، عجز كل الوزراء المتعاقبين عن الإتيان بها، مشيدين بمقاربتكم في إشرارك البرلمان في هذا التوجه الإصلاحية الذي يروم تنزيل الإصلاح المؤسساتي في مجال تسويق المنتجات الزراعية. معتبرينها خطوة جد إيجابية، لتكريس الحكامة بعد توصية المجلس الأعلى للحسابات، الذي أكد في التقرير الذي أصدره سنة 2016 على أن هذا المكتب غير قابل للاستمرار في شكله الحالي بعد سنوات من سوء التدبير، وتسجيل العديد من الاختلالات المالية والإدارية، وكذلك تعثر الإصلاحات المؤسساتية التي كان يفترض أن يخضع لها.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

لا يمكننا أن ننكر الأدوار الطلائعية التي لعبتها هذه المؤسسة الوطنية الهامة منذ تأسيسها في تسويق الإنتاج الفلاحي المغربي والتعريف به، ولها الفضل في المكانة التي أضحت عليها المنتوجات الفلاحية المغربية على الصعيد العالمي، لكن الفساد الذي عاشته هذه المؤسسة لسنوات جعلها عاجزة عن الاشتغال في محيط تنافسي وعن إنتاج أي قيمة مضافة. وبالتالي، فحل هذا المكتب هو قرار نعتبره سليماً، بل وتأخرنا فيه، ولنا الشرف في التجمع الوطني للأحرار أن يدشن السيد مولاي حفيظ العلمي ورش إصلاح مؤسساتنا العمومية، طالبين منكم في فريق التجمع الوطني الأحرار إلى عدم التفريط فيما تبقى من الكفاءات العاملة بهذا المكتب، بالنظر إلى خبرتها في التسويق ودعم المنتج الوطني، والحفاظ على حقوقها الإدارية والاجتماعية

وسأركز في مداخلتي على أهم التساؤلات والملاحظات، وذلك وفق التصميم التالي:

في البداية لا يسعنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل إلا أن نستحسن هذه المبادرة التشريعية الهامة القاضية بحل وتصفية مكتب التسويق والتصدير وتحويل كل ممتلكاته والتزاماته إلى الدولة، تماشيا مع الاستراتيجية التي اتخذتها بلادنا، بتعليمات من صاحب الجلالة، للرفع من النجاعة والفعالية والتصدي للاختلالات التي تعرفها العديد من المؤسسات العمومية، ومنها مكتب التسويق والتصدير الذي بات يشكل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة وخاصة بعد تسجيل العديد من الاختلالات التي أكدها المجلس الأعلى للحسابات في تقاريره المتعلقة بالفترة من 2010 إلى 2016.

كما لا يفوتنا أن ننوه بالإجراءات المواكبة التي اتخذتها الوزارة الوصية بتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية، وخاصة فيما يتعلق بنقل أنشطة تموين القوات المسلحة الملكية إلى إدارة الدفاع الوطني ونقل نشاط تموين المناطق الصحراوية إلى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وإحلاله محله في العقود والاتفاقيات المرتبطة بإنجاز مهام تموين الأقاليم الصحراوية الجنوبية.

وفما يتعلق بالشق الاجتماعي الذي يهم العاملين بالقطاع، فقد جاء في العرض التقديمي لمشروع القانون هذا أن تم في إطار مقاربة تشاركية مع الشركات النقابيين بالمكتب وعلى رأسهم المكتب النقابي الموحد لمكتب التسويق والتصدير وشركة "سوكامار" المنضوي تحت لواء الاتحاد المغربي للشغل، التوافق على عملية المغادرة الطوعية للعديد من المستخدمين وتحسين مكتسبات وحقوق مستخدمي باقي متعاقدى المكتب، بقوة القانون، داخل المؤسسات العمومية التي بعد سيدمجون بها.

وبهذا الخصوص، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ونحن نستحضر أهمية المقاربة التشاركية في مثل هذه الحالات للمرور السلس إلى المرحلة المقبلة، نؤكد على أهمية مواصلة الوزارة الوصية لمجهوداتها لتمكين جميع المستخدمين من حقوقهم في الترقيات المتأخرة وتسوية أوضاعهم الإدارية وضمان حقوقهم كاملة قبل دمجهم داخل المؤسسات الجديدة، وخاصة بالنسبة للأطر الأكثر دراية بالملفات والذين راكموا خبرات وخبرات داخل المكتب وكانوا يتحملون مسؤوليات إدارية ومالية داخل المكتب.

ومن الملاحظات التي تسترعي الانتباه أيضا والتي تتطلب معالجتها في إطار من الشفافية والديمقراطية حماية للخدمات الاجتماعية للمستخدمين، الممتلكات الهامة لمجموعة الأعمال الاجتماعية التي لازالت تشتغل بعيدا عن القواعد الديمقراطية المتعارف عليها. وفي هذا الإطار نعتبر أن معالجة هذا الملف يجب أن يتم في إطار الإسراع بإخراج مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة الصناعة والمؤسسات تحت الوصاية إلى حيز الوجود.

لكل ما سبقت الإشارة إليه، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المجلس الأعلى للحسابات كانت دائما تؤكد على هشاشة المكتب واستحالة استمراره على ما هو عليه من سوء التدبير والتسيير ووجود اختلالات مالية وإدارية بالجملة، وتعثر خضوعه لإصلاح مؤسسي من المفروض أن يخضع لها، ولهذا نتمن هذه المبادرة التشريعية، أي حل المكتب وتصفيته بشكل نهائي تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش الأخير، والتي دعت إلى الإسراع بإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام بهدف معالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية، قصد تحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية لتكريس مبادئ الحكامة الجيدة، كما يندرج ضمن الإصلاح الذي عرفه النطاق المؤسسي في مجال تسويق المنتجات الزراعية، في إطار تنفيذ مخطط المغرب الأخضر من خلال إحداث وكالة التنمية الفلاحية.

غير أنه يجب عدم التفريط في الموارد البشرية العاملة بالمكتب، من مستخدمي وكفاءات مؤهلة في مجال التسويق ودعم المنتج الوطني، لما راكمته من خبرة على مدى سنوات، وحماية حقوقها الإدارية والاجتماعية المكتسبة، وتؤكد على ضرورة استرجاع جميع ديونه لدى الغير لفائدة مالية الدولة، وإخراج النصوص التنظيمية المحددة لكيفية تصفية المكتب ونقل ممتلكاته ومساهماته إلى ملكية الدولة.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين، نؤكد على ضرورة قيام المؤسسات الوطنية بأدوارها المنوطة بها وتحمل مسؤولياتها وترتيب الجزاءات الضرورية على مظاهر نهب المال العام والتسيب وسوء التدبير والفساد الذي يينخر عددا مهما منها، حيث تكشف التقارير السنوية للمجلس الأعلى للحسابات على عدد من أوجه اختلالاتها وفساد مسؤوليها ومسيريها، وتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالحسبة حتى لا يكون هناك إفلات من العقاب، وإنزال العقوبات والجزاءات الضرورية على مختلسي وناهبي المال العام، ونشدد على ضرورة العمل على استرجاع الأموال المنهوبة التي ما أحوج بلادنا إليها اليوم. والسلام عليكم.

(7) فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة في إطار المناقشة والمصادقة على مشروع قانون 06.20 المتعلق بحل مكتب التسويق والتصدير الذي يدخل ضمن اختصاصات لجنة القطاعات الانتاجية.

والمساهمة في تهيئة التراب، وذلك من خلال خلق أقطاب اقتصادية تنموية حول الموانئ، إضافة إلى توفير البنيات التحتية اللازمة لتأمين المنتوجات المحلية.

السيد الرئيس المحترم،

من خلال اطلاعنا على هذا المشروع قانون يتبين أنه متكامل وموآكب التطور الذي شهده هذا المجال، الأمر الذي يسمح بتطوير وتحسين البنية التحتية وتسهيل الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه، ينضاف إلى هذا فإنه سيعمل (مشروع القانون على معالجة الثغرات التي تعرفها الترسانة القانونية في هذا المضمار).

كما أنه سينظم مختلف أنشطة المتدخلين في الموانئ، سواء الفاعلين في النقل أو الصيد البحري فضلا عن أنه يساهم في الرفع من القدرة التنافسية والحفاظ على سلامة البيئة.

السيد الرئيس،

إنه وعلى الرغم من أهمية هذا المشروع قانون، فإن سيطرة الشركات الإسبانية والإيطالية على مجال الملاحة البحرية المغربية سيجعلها رهينة لها، الأمر الذي يستدعي من السلطات المغربية إحداث أسطول ملاحى مغربي قادر على المنافسة.

السيد الرئيس المحترم،

إنه، ولكي تقوم الموانئ بالأدوار المنوطة بها على أكمل وجه، لا بد من فصل المرصد عن الوكالة الوطنية للموانئ وجعله مستقلا لتفعيل أدواره المهمة إن هذا المشروع جاء لمواكبة التطورات التي حصلت على مستوى الواقع وتنظيم وتأمين مجموعة من الأنشطة التي أصبحت تمارس في الواقع، بالإضافة إلى ملاءمة الترسانة القانونية في هذا المجال مع الاتفاقيات الدولية.

السيد الرئيس،

إن قطاع الموانئ يعرف منافسة دولية رهينة، الأمر الذي يتطلب استقطاب شركات عالمية كبرى من أجل خلق رواج وقطب تجاري، ومنطقة حيوية في جميع المجالات والقطاعات المرتبطة بالمواني وخاصة الصيد البحري.

لهذه الأسباب، ونظرا لأهمية هذا المشروع قانون فإننا سنصوت بالإيجاب.

(3) فريق العدالة والتنمية:

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين

II- مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموانئ:

(1) فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم فريق الأصالة والمعاصرة، لمناقشة "مشروع القانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموانئ"، بعد أن أحيل على مجلسنا من قبل مجلس النواب.

لا شك أن قطاع الموانئ عرف خلال السنوات الأخيرة ثورة حقيقة، جعلت بلادنا والله الحمد تحتل مراتب جد متقدمة إلى جانب الدول الكبرى، من حيث البنية التحتية والخدمات المقدمة على مستوى الموانئ، ولعل ميناء "طنجة المتوسط"، لخير دليل على ذلك، ونعتقد أن الحكومة مطالبة ببذل مجهودات أكبر على مستوى تطوير البنيات التحتية للموانئ، بالنظر إلى الدور الكبير التي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية ببلادنا، وخلق مناخ مشجع لجلب الاستثمار الأجنبي.

وبالعودة إلى مشروع القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ، والرامي إلى إحداث شرطة عاملة بالمواني المغربية، وتمكين الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ من مهمة الحفاظ على الأمن والسلامة في مجموع الموانئ، وفرض احترام الشروط والمعايير القانونية من طرف السفن والمرتفقين، وتحديث أدوار عمل الشرطة بهذه المرافق الحيوية، من أجل مواكبة المقاييس والمعايير الجديدة المعتمدة دوليا في هذا المجال؛ فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نرى أن تجويد الإطار التشريعي وتطويره ليواكب المستجدات والتطورات التي يعرفها قطاع الموانئ، يبقى ذو أهمية بالغة لضمان حسن سير الموانئ.

السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات، وانسجاما مع موقف فريق حزبنا بمجلس النواب، وبالنظر أيضا لراهنية مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسنا الموقر، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين قررنا التصويت بالموافقة على مشروع القانون رقم 71.18 بتعلق بشرطة الموانئ.

(2) الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية:

يسرني، السيد الرئيس المحترم، أن أساهم باسم الفريق الاستقلالي في مناقشة مشروع القانون رقم 71.18، المتعلق بشرطة الموانئ.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

إنه لا يخفى على أحد الدور الهام الذي يضطلع به القطاع المينائي في الاقتصاد، وذلك انطلاقا من إنعاش المبادلات الخارجية للاقتصاد الوطني،

للموائ.

ونظرا لأهمية هذا القانون فقد انخرط فريقنا في الدراسة والتصويت عليه في اللجنة المعنية، مقترحين بعض التعديلات من مثل تمديد المدة الزمنية المحدد في المادة 88 من المشروع المتعلقة بوثائق السلامة البحرية والتي حددت في 6 أشهر في هذا المشروع إلى سنة؛ والإشارة في مشروع القانون إلى الفرق ما بين الحجز التحفظي والحجز التحفظي مع العقل لتحديد الحالات التي ينبغي توقيف ومنع المركب من خروج إلى مزاولة الصيد؛ وإعادة النظر في الصيغ التي اعتمدها مشروع قانون شرطة الموائ في مجموعة من المواد، لاسيما ما يتعلق بالمادة 38 المخصصة للمخالفات والغرامات.

وفي الأخير، فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وضمنه مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب نتمن حرص الحكومة في شخص وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على إخراج هذا النص القانوني المهيكل الذي سيمكن من سد العديد من الثغرات التي تعرفها القوانين السابقة، كما سيمكن من تحيين الترسانة القانونية الوطنية من خلال ملاءمتها مع عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادق عليها المغرب. كما نؤكد أننا سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4) الفريق الحركي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 71.18 والذي يتعلق بشرطة الموائ.

وفي البداية، لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نتفاعل بكل إيجابية مع مضامين هذا المشروع الهام الذي جاء من أجل تمكين شرطة الموائ من إطار قانوني فعال وناجع لمواجهة التحديات التي تفرضها المتغيرات الدولية، ومواكبة المقاييس والمعايير الجديدة المعتمدة دوليا في مجال شرطة الموائ، وكذا المساهمة في الرفع من القدرة التنافسية للموائ المغربية عبر تحسين مركزها التنافسي.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نسجل عاليا مقتضيات هذا المشروع والتي تتوخى تنظيم الاختصاصات والسلطات المفوضة للأعوان المكلفين بممارسة مهام شرطة الموائ وتحديد مسؤولياتهم، وكذا ضبط وتحديد مجالات تدخل السلطة المينائية وقبطانيات الموائ، إضافة إلى وضع تعريف المجموعة من المصطلحات التقنية باعتبارها مصطلحات مستجدة ومتلازمة مع

وضمنه مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموائ، بعد المصادقة عليه بلجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بالإجماع، حيث سيساهم هذا القانون الذي انطلقت المشاورات حوله منذ حوالي 10 سنوات مع مختلف المتدخلين من قطاعات حكومية ومهنيين، في تحسين شروط الأمن والسلامة والبيئة بمختلف موائ المملكة.

وهي مناسبة نجد من خلالها التنويه بالدينامية التي عرفتها لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية خلال الفترة الأخيرة.

لقد عرفت الأنشطة المينائية ببلادنا تطورا كبيرا في السنين الأخيرة، حيث أضحى ببلادنا تحظى بمكانة كبيرة بين الدول فيما يتعلق بتصنيف الموائ وجودة خدماتها، سواء على مستوى النقل البحري أو نقل السلع والبضائع. وهو ما يقتضي إخراج هذا النص القانوني المهم لمواكبة التطورات الكبيرة التي عرفها هذا المجال من أجل مواجهة كل التحديات، خصوصا التحديات الأمنية والبيئية.

وفي هذا الإطار، لابد من التأكيد على أن هذا القانون سيرفع من القدرة التنافسية لموانئنا وسيجعلها أكثر أمانا، بالإضافة إلى أنه سيساهم في تعزيز البعد البيئي، انسجاما مع سياسات بلدنا في هذا المجال، حيث يتضمن مجموعة من المقتضيات الرجزية الهادفة إلى حماية البيئة والحفاظ على الصحة. كما أنه سيساهم أيضا في حماية المنشآت والبنيات التحتية لهذه الموائ من خلال مجموعة من المقتضيات والإجراءات الردعية. فالنص الذي بين أدينا متكامل وشامل على مختلف المستويات، بما سيجعل موانئنا آمنة ومستجيبة لتطور الأنشطة التي تعرفها ومؤدية لوظيفتها وفق شروط السلامة والنجاعة والفعالية.

وكما لا يخفى عليكم، فإن هذا النص القانوني المهم يتماشى مع أهداف الإستراتيجية الوطنية للموائ التي تهدف إلى التوفر على سياسة مينائية شاملة، تأخذ بعين الاعتبار تشييد البنية التحتية بمواصفات دولية والحفاظة عليها، فبلادنا أضحى اليوم تتوفر على موائ كبرى مثل ميناء طنجة المتوسط وميناء الجرف الأصفر وميناء الدار البيضاء، ونحن بصدد تشييد وتوسيع موائ جديدة مثل ميناء "الناظور غرب المتوسط" وميناء "الداخلة الأطلسي"، بالإضافة إلى عشرات الموائ الأخرى المنتشرة على طول الشريط الساحلي.

إن هذا التحول الذي عرفتها بلادنا على مستوى البنية التحتية للموائ يقتضي مواكبة قانونية حتى تتمكن من الاضطلاع بأدوارها كاملة، على اعتبار أن بلادنا أصبحت قبلة للسفن التجارية وطريقا جديدا للحرير يربط أوروبا وآسيا وإفريقيا، حيث ارتفع النشاط المينائي بالمغرب بنسبة بلغت 5.1% إلى غاية متم شهر دجنبر 2020 مسجلا بذلك حجما إجماليا بلغ 92.5 مليون طن من الرواج عبر مختلف الموائ التي تسيرها الوكالة الوطنية

الذي يتضمن 15 بابا و135 مادة التي تناولت مختلف جوانب شرطة الموانئ. وقد تدارست اللجنة مشروع قانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ بحضور السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، حيث قدم عرضا أوضح من خلاله أهمية القطاع المينائي في الاقتصاد الوطني الذي يلعب دورا محوريا في برامج التنمية وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، أشار كذلك إلى قانون 15.02 الذي يعتبر الإطار المرجعي، التشريعي والقانوني الذي يؤطر قطاع الموانئ بالمغرب بإحداث "الوكالة الوطنية للموانئ" و"شركة استغلال الموانئ" بهدف ضمان السير الجيد للقطاع وضمان تهيئة الظروف المواتية لتنافسية القطاع المينائي لصالح التجارة الخارجية المغربية وتطويرها، كما أشار كذلك إلى مهام السلطات المينائية بما فيها مهمة الرقابة والتقنين، مهمة السلطة المينائية التي تقوم بالمهام المتعلقة بالتغطية الأمنية في أهم الموانئ الواقعة بمنطقة الاختصاص وتنظيمها عبر مجموعة من المخططات، مهمة صيانة وتعمية البنيات التحتية والفوقية المينائية.

لقد أصبحت الموانئ تشكل قيمة مضافة ومنفعة كبيرة، حيث أصبح المغرب يتوفر على ميناء بمدينة طنجة "ميناء طنجة المتوسط" الذي يعتبر بوابة المغرب البحرية الرئيسية المطلقة على البحر المتوسط. وفي هذا السياق أشار السيد الوزير إلى أشغال بناء ميناء "الناظور غرب المتوسط"، الذي سيمكن المنطقة الشرقية من التنافس العالمي في المجال البحري، إضافة إلى أنه سيتم إعطاء الانطلاقة للميناء الجديد "الداخلة الأطلسي"، حيث أن هذا المشروع الضخم سيساهم لا محالة في رفع مستوى عيش الساكنة المحلية عبر خلق العديد من فرص الشغل داخل الميناء وكذلك عبر أنشطته موازية، فهذا ستطور وتتحول مدينة الداخلة إلى منطقة ووجهة عالمية للتبادل التجاري عبر القارات.

السيد الرئيس،

يأتي هذا المشروع في إطار التغييرات الهيكلية التي عرفها قطاع الموانئ، والتي مكنت من إدخال تطورات مهمة على هذا القطاع الاستراتيجي، لما يمثله من رافعة أساسية لربح رهان التنمية الاقتصادية بالمملكة، عبر خلق مناخ أعمال محفز ومشجع للاستثمار الخاص في هذا القطاع.

وإذ نؤكد في فريقنا على أن مشروع القانون المذكور، يواكب المقاييس والمعايير الجديدة المعتمدة دوليا في مجال شرطة الموانئ، وأنه سيمكن الموانئ المغربية من إطار قانوني فعال وناجع، لمواجهة التحديات التي تفرضها المتغيرات الدولية، خصوصا وأن قطاع الموانئ استراتيجي، ويمثل رافعة أساسية لربح رهان التنمية الاقتصادية، بخلق مناخ أعمال محفز ومشجع للاستثمار الخاص.

وإذ ندعو إلى وضع آليات من شأنها ضبط كل صغيرة وكبيرة في محيط وداخل الموانئ المغربية، حيث إن المشروع أثار ردود فعل في صفوف مهنيي الموانئ، مطالبين بمزيد من الاهتمام والاستثمار في الموارد البشرية. إن مشروع القانون المتعلق بإحداث شرطة عاملة بالموانئ المغربية،

الاستغلال المينائي وتعزيز سلامة وأمن وبيئة الميناء.

كما لا تفوتنا الفرصة أيضا للتنويه بهذا المشروع لكونه يأخذ بعين الاعتبار حماية المنشآت والبنيات التحتية والفوقية المينائية من كل ضرر تسببه السفن أو المستغلين أو كل مستعمل للميناء، فضلا عن وضع مسطرة محددة لمعاينة وضبط المخالفات، وتشديد العقوبات عن مخالفة مقتضيات القانون ونصوصه التطبيقية، هذا إضافة إلى إرساء مبدأ التصريح الإلكتروني عبر منصة تبادل المعطيات الإلكترونية للميناء، مما يسمح بإدارة أمثل للرواج المينائي والوثائق المتعلقة به.

السيد الرئيس،

إن أهمية هذا النص القانوني ترتبط أساسا بأهمية القطاع المينائي ودوره في الاقتصاد الوطني، على اعتبار أن خلق المنظومات وتنوع الخدمات داخل الموانئ من شأنه خلق أقطاب تنموية، مما ينعكس إيجابا على الناتج الداخلي الخام.

كما أن الطابع اللوجستيكي للموانئ يساهم في إنجاح المقاولات والاقتصاد الوطني ككل، كما يعمل أيضا على تشجيع الاستثمار وخلق فرص شغل إضافية.

كما أن حرص بلادنا للحصول على جيل جديد من الموانئ يستدعي بذل جهود أكبر من أجل تنظيمها عبر شرطة الموانئ لمواجهة التحديات التي تفرضها التحولات الاقتصادية والمتغيرات الدولية ومواكبة المعايير الجديدة المعتمدة، مؤكداً في ذات الوقت على الأهمية التشريعية والقانونية للقطاع المينائي، بحيث يعتبر القانون 15.02 الإطار المرجعي القانوني الذي يؤطر قطاع الموانئ ببلادنا، والذي بموجبه تم خلق مستويات ثلاث لتحديد المهام والمسؤوليات، كما جاء ذلك مفصلا في عرضكم.

وفي هذا السياق فإننا نثمن الجهود الجبارة التي قمت بها من أجل مراجعة هذا الإطار القانوني الهام المنظم لشرطة الموانئ حتى يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، وكذا ملء كافة الثغرات القانونية ومواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية ومواكبة المعايير الجديدة المعتمدة في مجال شرطة الموانئ والمساهمة في الرفع من القدرة التنافسية للموانئ المغربية. وفي الختام، وانطلاقا من أهمية هذا المشروع التأطيرية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها فإننا نصوت عليه بالإيجاب. وشكرا.

(5) فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم الاتحاد المغربي للشغل من أجل المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموانئ. هذا المشروع قانون

العمومية على المعلومات والوثائق التي يحتاجونها لمزاولة مهامهم، وتحرير المخالفات الجزئية في حق المخالفين.

وتتمنى أن يتم تحديث الترساة القانونية المرتبة بقطاع الموانئ، لتتناهى مع مقتضيات الدولية المعمول بها في هذا المجال، وذلك نظرا لأهميته السوسيو اقتصادية وكذا الأهمية الاستراتيجية، خصوصا وأن بلادنا تتوفر على واجهة بحرية تبلغ 3500 كلم، وأنها مقبلة على إنشاء موانئ كبرى كميناء الداخلة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك سلفا، والذي من المتوقع أن يكون من أهم، إن لم نقل أهم الموانئ على الصعيد الإقليمي والقاري.

هذا، إضافة إلى تطوير القطاع المينائي في بلادنا من شأنه المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني، على اعتبار أن خلق المنظومات وتنوع الخدمات داخل الموانئ من شأنه خلق أقطاب تنموية مما سيزيد لا محالة في الناتج الداخلي الخام، وكذا المساهمة في التشغيل وخفض نسبة البطالة في المملكة، كما أن الطابع اللوجستيكي للموانئ سيساهم في إنجاح المقاولات المغربية والاقتصاد المغربي ككل، مما سيعمل على تشجيع الاستثمار وخلق فرص الشغل التي تطمح إليها بلادنا.

لكل ما سبق الإشارة إليه فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

يهدف إلى تحديث أدوار عمل الشرطة بهذه المرافق الحيوية، من أجل مواكبة المقاييس والمعايير الجديدة المعتمدة دوليا في هذا المجال، مما سيمكنها من إطار فعال وناجع لمواجهة التحديات التي تفرضها المتغيرات الدولية، وحماية بلادنا من مختلف الكوارث البيئية والأمنية.

إن الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ، ستؤول إليهم مهمة الحفاظ على الأمن والسلامة في مجموع الموانئ التي سيعينون بها بعد المصادقة النهائية على المشروع، وبعد صدوره في الجريدة الرسمية، مما سيمكن من فرض احترام الشروط والمعايير القانونية من طرف السفن والمرتفقين.

هؤلاء الأعوان سيكلفون بالسهر على احترام تطبيق مقتضيات التشريع الجاري به العمل، خصوصا فيما يتعلق بدخول وخروج السفن من وإلى الميناء، وتكثيف الجهود للحفاظ على الأمن والسلامة المينائية في كافة الموانئ المغربية، وكذا اتخاذ كافة التدابير التي تكفل الحفاظ وحماية الموانئ والأرصدة والمنشآت التابعة لها، لتجنب الكارثة التي عرفها ميناء بيروت السنة المنصرمة.

يحق للأعوان المكلفين بشرطة الموانئ الدخول إلى السفن المتواجدة بالميناء، وكذا إلى المؤسسات الخاصة المتواجدة داخل الميناء خلال أوقات العمل، كما أنه لضباط الموانئ الحق في الحصول من الإدارات والمؤسسات